أصول الفقه

المرحلة الثالثة – الفصل الثاني
قسم التفسير وعلوم القران

المحاضرة العاشرة

أ.د. علاء جاسم محمد

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

الحاكم

- إن الحاكم ومصدر الحكم حقيقة هو الله تعالى ، أما الأصول والأدلة الأخرى للحكم فهي المسالك التي يكتشف بها المجتهد حكم الله تعالى ، فهي أصول بالمعنى المجازي لا الحقيقي .
- وأجمع المسلمون على أن الحاكم هو الله تعالى ، واستند هذا الإجماع إلى نصوص كثيرة منها قوله تعالى : (إن الحكم إلا لله) ، و (أن احكم بينهم بما أنزل الله).
- لكن وقع خلاف منذ أواخر القرن الأول الهجري في العقل ، هل له موضع في الأحكام ؟ وهل العقل يدرك الأحكام في الأفعال من غير افتقار إلى الشرع ؟
- فذهب المعتزلة الى أن العقل يدرك أحكام الله من غير افتقار الى الشرع.
- بينما ذهب جمهور الأمة إلى أن العقل لا يدرك أحكام الشرع ، بل لا بد من مجيء مبلغ ونبي بالشريعة عن ربه.

الحاكم

- وقد أخطأ البعض في تصوير المسألة ، حيث أنهم تصوروا أن الخلاف في أن العقل هل له أن يصدر الأحكام ويستقل بإنشائها ، فقالوا أن العقل هو الحاكم عند المعتزلة ، وهذا خطأ في فهم العبارة ودلالتها .
- فلفظ الحاكم يطلق على معنيين :
- الأول : مثبت الأحكام ومنشئها ، ومصدرها .
- الثاني : مدركها ، ومظهرها والكاشف لها .
- فالمعنى الأول متفق عليه بين جميع علماء الأمة ، وهو أن الله وحده هو منشيء الأحكام ، وأن العقل لا دخل له في إثبات الأحكام أو إنشائها.
- أما المعنى الثاني فهو الذي حدث فيه الخلاف :
- فجمهور الأصوليين : ذهبوا إلى أن الشرع هو مظهر الأحكام والكاشف عنها.
- والمعتزلة : ذهبوا إلى أن العقل يمكنه إظهار الأحكام دون توقف على ورود الشرع بها.

معنى الحسن والقبح

- **يطلق الحسن على ملائمة الطبع وصفة الكمال ، والقبح على منافرة الطبع وعلى صفة النقص ، وهذان المعنيان عقليان .**
- **ويطلق الحسن على ترتب المدح في العاجل ، والثواب في الآجل.**
- **والقبح على ترتب الذم في العاجل ، والعقاب في الآجل .**
- **وتحصّل فيه ثلاثة آراء :**
- **١- رأي المعتزلة**
- **٢- رأي الأشاعرة**
- **٣- رأي الماتريدية**

١- رأي المعتزلة

- وخلاصته : أن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان لبعض الأشياء وهناك ما هو متردد بينهما .
- فالحسن في ذاته لا يجوز ألا أن يأمر به الشرع ، والقبيح لذاته لا يجوز إلا أن ينهى عنه ، والمتردد بينهما فيجوز الأمر به أو النهي عنه.
- فإن أمر به فهو حسن للأمر ، وإن نهى عنه فهو قبيح للنهي .
- وينبني على هذا الرأي أن الحسن لذاته يكلف الشخص القيام به ولو لم يأت به شرع ، كما أن القبيح لذاته يكلف الشخص باجتنابه وإن لم يرد نهي الشرع عنه ، وبنوا على ذلك ثلاثة أمور :
- الأول : أن أهل الفترة التي لا يكون فيها تشريع سماوي مكلفون أن يفعلوا ما هو حسن لذاته ، وأن يكفوا عن القبيح لذاته ، وهو محاسبون شرعاً.
- الثاني : أن الناس إذا وجدوا أنفسهم أمام واقعة لا دليل عليها من الشرع ، فإنهم مكلفون بما يقضي به العقل بناء على الحسن أو القبح الذاتي.
- الثالث : أن المشرع يجب عليه أن يأمر بما هو حسن لذاته ، وأن ينهى عما هو قبيح لذاته .
- وهذا القول كان محل صدام بينهم وبين غيرهم من علماء الكلام لما يترتب عليه من ملازمات غير مقبولة على المشرّع سبحانه.

١- رأي الأشاعرة

- وهو ما ارتضاه جمهور الأصوليين ، وخلاصته : أن الأشياء ليس لها حسن أو قبح ذاتي ، بل أنها نسبية إضافية وأن الحسن منها ما أمر الشرع وأذن به والقبيح ما نهى عنه .
- وعليه فلا تكليف إلا بما اقتضاه الشرع ، ولا ثواب أو عقاب إلا بناء على أوامر الشرع ونواهيه ، ولا عبرة بأوامر العقل من حيث التكليف ، ولا يجب على الله تعالى شيء ، لأنه خالق الأشياء وهو خالق الحسن والقبح .
- وهذا لا يعني أن أصحاب هذا القول يعطّلون العقل ، ويلغون عمله ، بل أنهم يعترفون بما للعقل من عمل عظيم في نطاق استنباط الأحكام الشرعية ، وبيان قواعد الشرع وضوابطه .

١- رأي الماتريدية

- ذهب أصحاب هذا القول إلى أن للأشياء حسناً ذاتياً وقبحاً ذاتياً ، لكنهم يختلفون عن المعتزلة في ما رتبوه من آثار ، فقالوا بأنه لا تكليف ولا ثواب أو عقاب بحكم العقل المجرد ، بل أن الأمر في التكليف والثواب والعقاب إلى الشرع
- واختار هذا الرأي علماء الأصول من الحنفية وبعض الزيدية .